فصار سبعا في سبع مثلا فوقعت النجاسة فيه يتنجس الماء لان المعتبر
وقت الوقوع فان امتلاء بعد ذلك صار نجسا ايضا كما كان لما
قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول اصح حوض كبير جاف فيه نجاسات
فامتلاء فقيل هو نجس لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل ليس بنجس لكونه
كبيرا وبه اي بعدم التنجس اخذ مشايخ بخارى ذكره في الذخيرة
والمختار ان الماء ان دخل من مكان نجس او اتصل بالنجاسة
شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله
بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس ذكره قاضي
خان وغيره فان دخل الماء من جانب حوض صغير قد تنجس ماؤه
وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما
كان فيه ثلث مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة اذا تنجست
فانها تغسل ثلث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان
فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول
من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض
وهو اي قول ابي جعفر اختار الصدر الشهيد لانه يصير جاريا

والجاري

والجاري لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه
الماء من جانب ويخرج من جانب لو يتوضأ فيه انسان ووقعت
غسالته فيه ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز الوضوء
لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر في مثله بل يدور حوله ثم
يخرج فيكون [illegible] كالجاري وان كان خمسا في خمس فما فوقه اكبر من
ذلك اي من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه
فلا يكون كالجاري فلا يجوز فيتكرر استعماله الا ان يتوضأ في موضع
الدخول او في موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسعها
خمسا في خمس والحال ان الماء يخرج منها اي من ينبوعها ان كان يتحرك الماء
حركة ظاهرة من جانبه اي من جانب الينبوع فذكر العين باعتباره
وهو اي الماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء
فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء
في خروجه وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها
وقال القاضي الامام فخر الدين خان في هذه الصورة والتي قبلها
الاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد على المعنى

Copyright © King Saud University